

القضايا المجتمعية

الفصل الرابع

٢١ ٢٢

(الأسباب - المخاطر - الحلول التشريعية)

العام الجامعي ٢٠٢٢-٢٠٢٣

المقدمة:

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أخطر الظواهر التي تؤرق الكثير من دول العالم. وتزداد تلك المخاطر عندما ترتبط تلك الظاهرة بنظيرتها التي لا تقل عنها خطورة وهي ظاهرة الإتجار في البشر كأشخاص أو كأعضاء وأنسجة بشرية وغير ذلك من الصور الأخرى لتلك الجريمة. ولذلك فق اهتم الدستور المصري الحالي بالتصدي لجرائم الإتجار بالبشر وحرص على وضع ضوابط أو شروط التبرع بالأعضاء البشرية لىواجه تلك الظاهرة وما يرتبط بها من جرائم. وتحظر المادة ٦٠ من الدستور الإتجار بأعضاء الإنسان كصورة من صور الإتجار بالبشر؛ حيث يجري نصها على أن "لجسد الإنسان حرمة، والإعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يج أية تجربة طبية، أو ليه بغير رضاه الحر الموثق، للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون". وفي ذات السياق التشريعي سنت مصر أصدرت مصر القانون رقم بشأن قانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والمعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية.

الهجرة غير أخطر الظواهر التي تحتا:

جهود كافة الدول لمواجهتها. وتزداد حدة تلك الظاهرة وقت الأزمات الناشئة عن النزاعات المسلحة كما هو الشأن في بعض الدول الإفريقية والعربية أو الكوارث الطبيعية، وتتزايد حدة تلك الظاهرة في المجتمعات التي تعاني من الفقر والجهل وهو ما يعرض المهاجرين غير الشرعيين لخطر الإستغلال من قبل عصابات

إجرامية منظمة تقوم باستغلالهم في مجال الممارسات الشبيهة بالرق والإستعباد والمتاجرة في الأعضاء البشرية والأنسجة وإجراء التجارب الطبية عليهم خارج نطاق الضمانات القانونية والعلمية واجبة الإلتباع.

وواقع الأمر أن إكتشاف هذا النوع من الجرائم والتعرّف على ضحاياها يمثل أحد التحديات الصعبة في مجال مكافحته، نظراً لما يحيطه من السرية والكتمان حتى من جانب الضحايا أنفسهم لخشيتهم من إهدار فرصة السفر ومن التهديدات التي تصدر عن الجناة. وهو الأمر الذي دفع الدول إلى تكثيف جهودها المختلفة لمحاولة التصدي لتلك النوعية من الجرائم عن طريق عدد من الإتفاقيات والبروتوكولات وإصدار تشريعات وطنية للحدّ من تلك الجريمة، وحماية ضحاياها وإعادة تأهيلهم في محاولة للتصدي لهذه الظاهرة. وفي إطار حرص الدولة ومؤسساتها التعليمية على التوعية ضد هذه الظاهرة شديدة الخطورة يأتي هذا المقرر¹ طلاب الجامعة بمذا² الظاهرة وما يرتبط بها من³ لتحذيرهم من خطر⁴ها وتحويلهم لمنا⁵بر توعية وتنوير للمجتمع المحيط من مخاطرها، وسنتناول ذلك بإيجاز شديد على الترتيب التالي:

المبحث الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية وأسبابها

المبحث الثاني: جرائم الهجرة غير الشرعية ووسائل مواجهتها

المبحث الأول

تعريف الهجرة غير الشرعية وأسبابها

سنحاول من خلال هذا المبحث بيان مفهوم الهجرة غير الشرعية والتعرف على أهم أسبابها وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول

تعريف الهجرة غير الشرعية

الهجرة عموماً هي ظاهرة اجتماعية قديمة سببها حل الحبس التاريخي المتعاقبة. وقد تكون الهجرة إرادية أو إجبارية كما قد تكون مشروعة أو غير مشروعة. وقد عرفت الأمم المتحدة الهجرة بأنها: الانتقال الدائم إلى مكان بعيد عن الوطن الأصلي بعداً كافياً. ويعرفها قاموس علم الاجتماع بأنها: انتقال فرد أو أفراد من مكان إقامتهم للإقامة في مكان آخر بطرق إرادية أو إجبارية؛ فالهجرة إذا هي حركة خروج الأفراد من الأرض الوافدة إلى الأرض المستقبلية وتأتي ما

ويقصد بالهجرة غير الشرعية عملية انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى لإقامة فيها بشكل دائم دون اتمام الأوراق والموافقات القانونية المطلوبة للسفر وخاصة تأشيرة الدولة المراد السفر إليها. كما يتحقق ذلك من خلال عدم الالتزام

بمدة الإقامة القانونية الممنوحة للفرد. وتتم الهجرة غير الشرعية بشكل سري ومن غير المنافذ الشرعية للدولة وهي الموانئ والمطارات والنقاط الحدودية. كما تتم دون علم السلطات الحكومية في دولة المغادرة أو دولة الوصول.

ويعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة بأنها: مغادرة الفرد لاقليم دولته نهائيا إلى اقليم دولة أخرى بنية الإقامة. وقد مر تعريف أو مفهوم الهجرة غير الشرعية بعدة مراحل واتخذ تسميات مختلفة حتى وصل للتسمية الحالية.

ولم يعرف المشرع المصري الهجرة غير الشرعية بشكل مباشر؛ ولكن يمكن استخلاص هذا التعريف من خلال تعريف المشرع لتهريب المهاجرين من خلال المادة ٣/١ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بأنه: تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة نفعاً مادية أو معنوية، رضاً آخر. وكذلك تعري

في المادة ٤/١ من ذات القانون بأنه: أي شخص يكون هدفاً للسلوك المجرم بمقتضى المواد أرقام (٥ و ٦ و ٧ و ٨) من هذا القانون.

ومن إيجابيات هذا القانون أنه قد كفل حماية المهاجرين قسراً والأطفال من خلال نص في المادتين الثانية والثالثة منه وقرر ما يلي:

المادة ٢: لا تترتب أية مسئولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهر المنصوص عا نون.

ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسئول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣: يعد المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلاً قانونياً لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو على من يمثلهم قانوناً.

المطلب الثاني

أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية

سنخصص هذا المطلب لدراسة موجزة جداً لأسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتعرف على الوسائل والآليات اللازمة لمكافحتها وحماية المجتمع من شروها. وتتعدد أسباب الهجرة غير الشرعية وتتضمن أسباباً اجتماعية واقتصادية ونفسية وسياسية وأمنية تعمل كلها على وجود وتنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية نوجز أهمها في الآتي:

أولاً: الفقر والجهل:

المعلوم ان الأشخاص الذين يعانون من الفقر والقهر أو الذين تعرضوا بحوارب طبيعية يتشبهون بأي أمل للخروج من حالتهم، ومن ثم يصيرون عرضة لخطر وقوعهم ضحية لتلك الجريمة. فالفقـر والجهل هما أهم سبب انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتي ترتبط عادة بجريمة الاتجار في البشر. ومن هنا يأتي دور الدولة والجمعيات الأهلية لدعم هذه الفئات لحمايتها من الوقوع ضحية لتلك الجريمة.

ثالثاً:

بها:

من العوامل الحاسمة التي تشجع على الجريمة عموماً وعلى الهجرة غير الشرعية بصفة خاصة أن هذه الجرائم تكون غير معاقب عليها قانوناً أو تأتي

عقوباتها بشكل غير كافي مما يشجع من يحترفون تهريب الأفراد والاتجار في البشر على ارتكاب تلك الجرائم حيث تزيد فرص الإفلات من العقاب الجنائي الرادع.

رابعاً: العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يمثل الجهل والبطالة وضعف الإنتماء أهم أسباب انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث يلجأ الأشخاص الذين لم يحصلوا على فرصتي العمل والتعليم إلى الهجرة غير الشرعية فيصبحون فريسة سهلة لتجار البشر.

وتؤدي الهجرة غير الشرعية إلى الوقوع في شباك المتاجرين بالأشخاص؛ لذلك ترى بعض الفئات أن في الهجرة حياة أفضل ومجتمعاً أحسن، وبالتالي فهي لا تدري أنها ستصبح ضحية من ضحايا الاتجار في البشر.

١٠ أ باب تلك الظاهرة أيد: "الأسري وغياب رقابة الأهل"

كان ذلك بسبب الطلاق أو نتيجة عدم تواجد أحد الأبوين مع الأبناء بشكل دائم نتيجة العمل سواء داخل الدولة أو خارجها، أو ضعف الروابط الأسرية نتيجة لعدم التفاهم بين الزوجين أيا كان سببه مما يؤدي لوجود أعداد كبيرة من الراغبين في الهجرة من وطنهم ولو بشكل غير مشروع.

خامساً: غياب الوازع الديني:

ضعف الوازع الخوف من الله من جانب

بتهريب أفراد وعدم الرضا برزق الله من جانب بعض وغياب دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة والمدرسة ودور العبادة، انتشار الظواهر المدمرة ومنها الهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر وبيع الأعضاء البشرية وغير ذلك من الجرائم.

سادسا: ارتفاع عوائد تهريب الأفراد عبر الحدود:

تدر جرائم الهجرة غير الشرعية وما يرتبط بها من اتجار في البشر دخلا مرتفعا للقائمين عليها وهو الأمر الذي يجعل الأفراد الذين يعملون بها غير قادرين على تركها. كما أنها تمكن هؤلاء الأشخاص من العمل خارج حدود دولهم وتمنحهم فرصة معرفة كبار تجار الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها من أشكال هذه التجارة المحرمة.

سابعا: غياب الدور الإعلامي الفاعل في التوعية بمخاطر تلك الظاهرة:

من أسباب تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية غياب الدور الإعلامي المرئي والمسموع في توعية أفراد المجتمع وتعريفهم بمخاطر هذه الجريمة.

المبحث الثاني

جرائم الهجرة غير الشرعية ووسائل مواجهتها

نتناول في هذا المبحث أهم الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية والجهود الوطنية التي بذلتها وما زالت تبذلها الدولة المصرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال مطلبين على الترتيب التالي:

المطلب الأول: الجهود التشريعية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول

الجهود التشريعية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

سر على اتخاذ جد لوات الضرورية والتعاون

الدول لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وذلك حماية للنساء والأطفال الذين يمثلون الفئات الأكثر تضرراً من هذه الظاهرة، وكذلك حماية للفقراء من المهاجرين لكونهم أكثر عرضة للوقوع فريسة لمحترفي الاتجار في البشر الذين يستغلون المهاجر غير الشرعي أسوأ استغلال.

وقد حرص المشرع على تقرير عقوبات رادعة لكل من يشارك في هذه

المادة ٥: يُعاقب بالسجن، كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة

لأغراض تهريب المهاجرين أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.

المادة ٦: يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك.

وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.

٢- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

٣- إذا تعدد الجناة، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً.

٤- إذا كان موظفاً عاماً أو دة عامة وارتكب الجريمة الوظيفة أو الخدمة العامة.

٥- إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجرى تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة.

٦- إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

٧- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وبيعه سعر أو هوية مزورة، أو إذا استخدم وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.

٨- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.

٩- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٧: تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة، في أي من الحالات الآتية:

١- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

٢- إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

٣- إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب، أو إصابته بعاقة مستديمة، أو بمرض ^{٨٢} الشفاء منه.

٤- إذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بهم في ارتكاب الجريمة.

٥- إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على عشرين شخصاً، أو أقل من ذلك متى كان من بينهم نساء أو أطفال أو عديمي أهلية أو ذوي إعاقة.

٦- إذا قام الجاني بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها.

٧- إذا استخدم الجاني القوة أو الأسلحة بمقاومة السلطات.

٨- إذا استخدم الجاني الأطفال في ارتكاب الجريمة.

٩- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة رقم (٦).

المادة ٨: يُعاقب بالسجن كل من هياً أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك.

المادة ٩: تقضي المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام (٦ و ٧ و ٨) من هذا القانون بإلزام الجاني بتحمل نفقات سكن المهاجر المهرب ومعيشتة ومن يرافقه لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية اللازمة وبنفقات إعادة هذا الشخص إلى دولته أو مكان إقامته.

المادة ١٠: يعاقب بالسجن، كل من استعمل القوة، أو التهديد، أو عرض عطية، أو ميزة، من أي نوع، أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة كاذبة أو كتمان أمر من ٩١ أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات كاذبة صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق، أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أفصح أو كشف عن هوية المهاجر المهرب، أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

المادة ١١: يعاقب بالحبس، كل من ادعى باعوان أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجاني من المكلفين من قبل السلطة القضائية أو جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة.

ويعاقب كل من حرض على هذه الجريمة بذات العقوبة ولو لم يترتب على التحريض أثر.

المادة ١٢: يعاقب بالسجن، كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفى أو أتلف أيّاً من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه بذلك.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى زوجاً للجاني أو من أحد أصوله أو فروعه.

المادة ١٣: يعاقب بالسجن، كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم " " عليها في المواد " ١١١ من هذا القانون ماعدا المادة (١١١) " ولو لم يترتب على التحريض أثر.

المادة ١٤: يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويؤيد نباري مسئولاً عن الوفاء بما يحكم به من مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه، وتأمّر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة.

والمحكمة أن تقضي بحل أو تصفية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخرى.

المادة ١٥: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك.

فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أحد أصوله أو فروع أو إخوته أو أخواته.

المادة ٥٥٣ - تزم الناقل التجاري - ٥٥٤ - بحيازة المسافرين وثائق السفر " ٥٥٥ - للوصول إلى وجهته.

ويعاقب الناقل التجاري على الإخلال بهذا الالتزام بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه. وتتعدد الغرامة بتعدد المسافرين.

المادة ١٧: مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الج عليها في هذا استعملت في ارتكابها.

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة نشاطها.

وتشجيعاً على كشف جرائم الهجرة غير الشرعية التي تتم عادة في سرية تامة فقد أورد المشرع المصري المادة ١٩ من القانون ذاته والتي تشجع على الإبلاغ عن تلك الجريمة وقد جاء هذا النص على النحو التالي:

المادة ١٩: إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومرتكبها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

ولا يسري حكم أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أ^١ أبته بمرض لا يرجى^{١٠:٥} نه أو بعاهة مستديمة.

وفي سبيل تعاونها مع الدول الأخرى في مواجهة الهجرة غير الشرعية أنشأ المشرع اللجنة التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وذلك بموجب المادة ٢٨ من ذات القانون والتي نورد نصها كالآتي:

المادة ٢٨: تُنشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر"، تتبع رئيس مجلس الوزراء.

بالتنسيق ع الوطني والدولي بين

والخطط والبرامج الموضوعية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية.

وتتضمن اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات والهيئات والجهات والمجالس والمراكز البحثية المعنية، واثنين من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى لعضوية اللجنة بناءً على طلبها.

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين في الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدني، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعد على القيام بأعمالها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل والعاملين باللجنة واختصاصاتها الأخرى.

ويصدر بتشكيل اللجنة، وتحديد مقرها، والجهات المشاركة فيها قرار من رئيس " " زراء.

المطلب الثاني

الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تحرص جميع الدول على التعاون في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تلحق الضرر بأمنها واقتصادها. ومن بين أوجه التعاون اللازمة التعاون المعلوماتي والتعاون القضائي الدولي وهو ما نص عليه القانون رقم

المادة ١١: سعاون الجهات القضائية والإممية المصرية المعنية بمكافحة أسطه وجرائم تهريب المهاجرين، كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق فيما بينها، مع نظيرتها الأجنبية، من خلال تبادل المعلومات والمساعدات وغير ذلك من صور التعاون القضائي أو المعلوماتي، وذلك كله وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو

متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة ٢٣: مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، للجهات القضائية المصرية المختصة والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم تهريب المهاجرين أو عائداتها أو الحجز عليها.

المادة ٢٤: للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين وعائداتها، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

كما يسرم الدول ب توفير تدابير الحماية والمساعدة وهذا ما نصت عليه المواد من ذات القانون.

المادة ٢٥: توفر الدولة التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين المهربين ومنها حقهم في الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية والحفاظ على حرمتهم الشخصية وتبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية، مع كفالة اهتمام خاص للنساء والأطفال.

المادة ١١: يحض السلطات المصرية المخصصة للمُهاجر المهرب طلب الانصاف بالمثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته وإعلامه بوضعه، لتلقي المساعدات الممكنة في هذا الشأن.

المادة ٢٧: تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة للمهاجرين المهربين الأجانب إلى بلادهم بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم يقيمون بها أو أية دولة أخرى متى قبلت ذلك، ولم يرتكبوا جرائم معاقباً عليها بموجب أحكام القانون المصري.